

الفكر الاقتصادي عند أبي بكر الصُّولي

في «أدب الكتاب»

د. تيسير عبد الله الناعس*

الملخص

هدف البحث إلى دراسة الفكر الاقتصادي الواردة في كتاب «أدب الكتاب» لأبي بكر الصُّولي، بهدف المساعدة في استكمال الكشف عن الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتأسيس السليم للتحليل الاقتصادي الإسلامي. وقسم البحث إلى مطلبين، عرض المطلب الأول لترجمة أبي بكر الصُّولي، والتعريف بالكتاب «أدب الكتاب» محور الدراسة، وتناول المطلب الثاني الفكر الاقتصادي الواردة في الكتاب، التي تدور حول ما يلزم كاتب الخراج معرفته من قضايا مالية تتصل بعمله الديواني، والتي تدخل تحت مسمى المالية العامة بالمصطلح المعاصر، وبدأ بأهم موضوعاتها وهي أركان الموازنة العامة، من الإيرادات والنفقات العامة، وبدأ بإيرادات الدولة، وهي ثلاثة أصناف: الفيء والخُمس والصدقات، ولكل صنف منها وجوه تغذية، ثم انتقل للنفقات العامة، واتبع قاعدة التخصيص في الموازنة، فوضع لكل إيراد نفقات معينة يصرف فيها، ثم عرض لسياسة الدولة في الموازنة العامة، من حيث الفائض أو التوازن أو العجز، ثم انتقل لبيان أنواع الأراضي الخاصة، واختلاف مقدار الضريبة عليها، ثم تنمير الأرض العامة بالإقطاع أو القبالات.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي، أبو بكر الصُّولي، أدب الكتاب، المالية العامة، الأرض.

*. مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله- كلية الشريعة- جامعة دمشق.

Economic thought at Abu Bakr al-Souli In “Literature of Authors”

Dr. Taiseer Abdullah Alnaies

Abstract

Lecturer at the Faculty of Sharia at the University of Damascus
Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations.

The research aims to study the economic ideas contained in the book “Literature of the Book” by Abu Bakr Al-Souli, with the aim of helping to complete the disclosure of Islamic economic thought and the proper establishment of Islamic economic analysis.

We studied the research in two paragraphs, the first paragraph was presented for the translation of Abu Bakr Al-Sulli, and the definition of the book “Literature of the Book” was the focus of the study, and the second paragraph dealt with the economic ideas contained in the book, which revolve around what financial writer needs to know about financial issues related to his filial work, which enter under the name Public finance in the contemporary term, and began with its most important topics, which are the pillars of the public budget, from revenues and public expenditures, and began with state revenues,

There are three classes: the shadow, the fifth, and the alms, and each category has its own nutritional aspects, then it is transferred to public expenditures, and it follows the rule of specialization in the budget, so each revenue is set for specific expenses spent in it, then a presentation of the state’s policy in the public budget, in terms of surplus, balance, or deficit, then Go to indicate the types of private lands, the difference in the amount of tax on them, then invest the public land by sector or midwives.

Key words: economic thought, Abu Bakr al-Suli, literature of writers, public finances, land.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كضرورة اقتضتها الحاجة إلى الانتقال بالمعرفة الاقتصادية إلى مرحلة الكشف عن القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية، إذ إن من عوائق بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية عدم استكمال دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي، فتأتي هذه الدراسة في إطار الجهود المبذولة لتجاوز إحدى العقبات التي تؤخر نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتكوينه.

ثانياً: أهداف البحث:

هدف البحث إلى الكشف عن الفكر الاقتصادي التي عرض لها أبو بكر الصولي في كتاب «أدب الكتاب»، وعرضها وفقاً للمنهجية المتبعة في دراسات الفكر الاقتصادي، مع الاحتفاظ بخصوصية بعض تلك المصطلحات أو الفكر، التي يختلط فيها الجانب القيمي بالجانب الاقتصادي.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبع البحث منهج الاستدلال، فاستقرى كتاب «أدب الكتاب» بحثاً عما ورد فيه من وقائع وفكر اقتصادية، واستنبط منها المعاني الاقتصادية الملائمة.

رابعاً: فرضية البحث:

استند البحث إلى فرضية أن لأبي بكر الصولي إسهامات اقتصادية في موضوع مالية الدولة، وهي تعكس عمق تأهيله العلمي الواسع، وخبرته الطويلة بالعمل الديواني.

خامساً: الدراسات السابقة:

تعدّ الدراسات المقدمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من الدراسات السابقة على هذه الدراسة، سواء تلك البحوث التي تناولت دراسة الفكر الاقتصادي لكتاب أو مفكر ما، أو تلك الدراسات التي بحثت أحد الموضوعات الاقتصادية الإسلامية.

لكن لم تستوعب الدراسات السابقة الفكر والموضوعات والكتب كلها، فأتى البحث ليدرس الفكر الاقتصادي في كتاب «أدب الكتاب» لأبي بكر الصولي، وهو ما لم تتناوله بالبحث أي دراسة سابقة.

المطلب الأول: التعريف بالصولي، وكتاب «أدب الكتاب»

تناول هذا المطلب التعريف بالمؤلف أبي بكر الصولي، والمؤلف «أدب الكتاب»، كما يأتي:

أولاً : الإمام أبو بكر الصولي (ت 335هـ/ 946م)

هو أبو بكر، محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول، الأديب الكاتب⁽¹⁾، المعروف بالصولي الشطرنجي، البغدادي المولد، البصري الوفاة⁽²⁾.

ولم تذكر كتب التراجم شيئاً عن تاريخ مولد الصولي أو طفولته، أو طلبه للعلم، أو أسرته.

ينحدر أبو بكر من أسرة عريقة تقلد رجالها جلائل الأعمال في دواوين الخلفاء، ولها مكانتها المرموقة في السياسة والكتابة والأدب، فنشأ على أيدي آبائه وأقاربه الذين أوصلوه بالرعاية والتوجيه إلى مجالس الخلفاء والأمراء. فكان تعليمه متماشياً مع طموحه في الاشتغال بالمناصب الكبرى في الدولة، حيث تنوعت العلوم التي نهل

(1) معجم الشعراء، محمد بن عمر المرزباني، تصحيح وتعليق: ف. كرنكو (بيروت: دار الكتب العلمية ومكتبة القدسي، ط2، 1982)، ص465؛ تاريخ بغداد، أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002)، ج4 ص675.

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1971)، ج4 ص356؛ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأديباء)، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993)، ج6 ص2677.

منها الصولي، حتى شملت علوم وفنون وآداب عصره جميعها، فأهلته ثقافته الواسعة إلى دخول قصور الخلفاء كاتباً وأديباً ومعلماً وندباً⁽¹⁾.

ظهرت نشأة أبي بكر الدّينية والأدبية في مؤلفاته وتصانيفه الكثيرة؛ فألف في علوم القرآن كتاب (الشامل في علم القرآن)، وألف في الحديث (جزءاً في الحديث)، وألف في الفقه (كتاب العبادة، وكتاب رمضان)، وألف في اللغة (ما اتفق لفظه واختلف معناه)، وألف في التاريخ (كتاب الأوراق، وأخبار القرامطة)، وألف في الديوان والعمل الإداري (كتاب الوزراء)، وألف في النقد (أخبار أبي تمام، وأخبار البحتري)، وألف في العلوم الرياضية (كتاب الشطرنج)، وألف في الموسيقى والغناء كتاب (إسحاق الموصلي)⁽²⁾.

ثانياً: كتاب «أدب الكُتّاب» للصولي

أ. دواعي تأليف الكتاب: جاء كتاب «أدب الكُتّاب» بعد طائفة من الكتب التي سبقته في الموضوع ذاته، مثل كتابي «الحيوان» و «البيان والتبيين» للجاحظ، وكتاب «أدب الكاتب» لابن قتيبة، فكان غرض الصولي من تأليف الكتاب أمرين:

1. إضافة موضوعات جديدة يحتاج إليها الكُتّاب، لم تعرض لها الكتب السابقة، فمما أضافه الصولي إلى كتاب ابن قتيبة: "حسن الخط وقبحه، والدواة والقلم وما إليهما، وترتيب الكتاب وطّيه، والدعاء في المكاتبات - والدواوين وتحويلها إلى العربية، ووجوه الأموال التي تُحمل إلى بيت المال، وشيء من قواعد الإملاء"⁽³⁾.

(1) أبو بكر الصولي العالم - الأديب - النديم، أحمد جمال العمري (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973)، ص 73، 76، 84.

(2) الأعلام، خير الدّين الزركلي (بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، 2002)، ج 7 ص 136-137؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفّي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993)، ج 3 ص 768.

(3) ضحى الإسلام، أحمد أمين (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997)، ج 1 ص 188.

2. مناسبة لمستويات الكتاب، فاتباع الصولي في تأليفه السهولة والشمول؛ ليكون كتيباً تعليمياً لأعلى الكتاب درجة وأقلهم فيه منزلة، وهو ما استفتح به الصولي كتابه، فقال: "هذا كتاب ألقناه فيما يحتاج إليه أعلى الكتاب درجة. وأقلهم فيه منزلة. وجعلته جامعاً لكل ما يحتاج الكاتب إليه، حتى لا يعول في جميعه إلا عليه"⁽¹⁾.

ب . منهج التأليف: حاول أبو بكر الصولي اختصار الكتاب ما استطاع، من دون أن يترك ما يحتاج إليه الكتاب في حرفتهم، فاختار للمعاني ما تحتاجه من الألفاظ بقدر، وأسقط أسانيد أكثر المرويات؛ "ليقرب على طالبه، وينال بغير كلفة ما أراد، ولا تبعد أقطاره عنه"⁽²⁾.

ج . موضوعات الكتاب: وزّع الصولي كتابه في ثلاثة أجزاء⁽³⁾:

1. تناول في الجزء الأول فضل الكتابة، وكيفية افتتاح الكلام في المراسلات، وطريقة تصدير الكتب، كما تحدث عن القلم وما جاء في وصفه شعراً ونثراً، وتكلم أيضاً عن الخط وأنواعه وصفاته وميزاته وعيوبه.

2. وتناول في الجزء الثاني ما يتصل بالرسائل منذ كتابتها حتى إرسالها إلى الجهات المقصودة، واختتم هذا الجزء بالتأريخ لتحويل الديوان من الفارسية إلى العربية.

3. وقسم الجزء الثالث إلى قسمين، تناول في القسم الأول مصادر الأموال العامة، ووجوه استحقاقها، وأنواع الأراضي وأحكامها، والقطائع، والجزية، والخراج. وتناول في القسم الثاني موضوعات لغوية صرفة، مثل حذف الألف ومتى يجوز ذلك، ومتى لا يجوز.

(1) أدب الكتاب، محمد بن يحيى الصولي، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري، ونظر فيه علامة العراق: محمود شكري الألويسي (القاهرة: المطبعة السلفية، 1924)، ص20.

(2) أدب الكتاب، ص21.

(3) أبو بكر الصولي العالم - الأديب - النديم، ص244-245.

د . طبعات الكتاب: صدرت للكتاب ثلاث طبعات هي:

1. الطبعة الأولى للكتاب كانت سنة 1922م، التي قام بنسخها والعناية بتصحيحها والتعليق عليها: محمد بهجة الأثري، ونظر فيها علامة العراق: محمود شكري الألوسي، وطبعتها المكتبة السلفية بالقاهرة، وعدد صفحاتها (268) صفحة.
2. ثم صدرت طبعة أخرى للكتاب سنة 1994م، عني بتحقيقها: سميح إبراهيم صالح، وأشرف عليها وراجعها: إبراهيم صالح، وطبعتها دار البشائر بدمشق، وعدد صفحاتها (431) صفحة.
3. ثم ظهرت طبعة ثالثة للكتاب سنة 2005م، بتحقيق: أحمد حسن بسج، وطبعتها دار الكتب العلمية ببيروت، وعدد صفحاتها (328) صفحة.

المطلب الثاني: الفكر الاقتصادي الواردة في «أدب الكتاب»

تقدّم أن الأموال العامة من أحد الموضوعات التي أضافها الصولي الى الكتب التي سبقت كتابه في حرفة الكتابة، وخصّص لها القسم الثالث من كتاب «أدب الكتاب».

أولاً: الموازنة العامة:

لا تختلف حاجة الدولة للمال عن حاجة الأفراد، فكما أن الإنسان لا يستغني عن جود دخل يؤمّن له قضاء حاجاته والوفاء بواجباته، كذلك هو الحال بالنسبة الى الدولة، فهي تحتاج إلى إيرادات تمكّنها من القيام بوظائفها المالية، وبهذا تكتمل العناصر المكونة للموازنة العامة.

فتتألف الموازنة العامة من ركنين: الأول هو الإيرادات المالية للدولة، والثاني هو النفقات العامة الواجبة على الدولة. وقد عرض أبو بكر الصولي لهذه الأركان، كما يأتي:

أ . الإيرادات العامة: وهي حصيلة الأموال التي تجبها الدولة من مصادرها المختلفة؛ لتمويل ما تقوم به من وظائف اقتصادية واجتماعية⁽¹⁾. وترد هذه الأموال إلى الخزينة العامة للدولة، وتغطي بنود الإيرادات العامة في موازنتها السنوية⁽²⁾.

وللإيرادات العامة روافد متعددة، وهي كما ذكر الصولي تعود للمصادر الآتية:

1. الفيء: ويراد به الأموال التي تؤخذ من المشاركين بطريق الصلح، كالجزية والعشور التجارية، وما أشبه ذلك⁽³⁾.

ويمكن تقسيم أموال الفيء التي عرض له الصولي إلى قسمين:

✓ القسم الأول: وهي الأموال المحصلة من غير المسلمين من دون قتال، ولها أربعة أنواع⁽⁴⁾:

- الجزية التي تُفرض على رؤوس أهل الذمة.
 - الزكاة المضاعفة من نصارى بني تغلب.
 - الضرائب اللازمة على تجارات أهل الذمة إذا دخلوا بها بلاد المسلمين، وتؤخذ بمقدار نصف العشر.
 - الضرائب المفروضة على تجارات أهل العهد إذا دخلوا بها بلاد المسلمين، وتؤخذ بمقدار العشر.
- يلاحظ أن الصولي لم يضع حدًا أعلى أو أدنى لمقدار الجزية المفروضة بالقهر، فالجزية عنده غير مقدرة، والمرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام في الزيادة

(1) الإدارة المالية العامة، حسن محمد القاضي (الأردن/ عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2014)، ص27.

(2) المالية العامة والتشريع الضريبي، غازي عناية (عمان: دار البيارق، ط1، 1998)، ص48.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج8 ص388.

(4) أدب الكتاب، ص198-199.

والنقصان، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁽¹⁾. أمّا بشأن الزكاة المضاعفة، فهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، في حين ذهب المالكية وعمر بن عبد العزيز إلى أن الجزية تؤخذ من نصارى بني تغلب كما تؤخذ من أهل الذمة⁽⁵⁾. وأمّا التفريق بين الذمي والحربي في المقدار المفروض بين العشر أو نصف العشر، فالأصل فيه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁶⁾، لكن رد الحنفية ذلك إلى المجازاة والمقابلة⁽⁷⁾، وأرجعه الشافعية الشافعية إلى الشرط والصلح⁽⁸⁾. وذهب المالكية إلى أن ما يؤخذ من تجار أهل الذمة هو العشر، ويخفف عنهم إلى نصف العشر فيما يسوقونه إلى مكة والمدينة من المدن خاصة⁽⁹⁾. وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الصولي⁽¹⁰⁾.

✓ القسم الثاني: ما وجد في أرض العنوة من كنوز بعد الحرب، فهو فيء لأهل تلك الدار، وليس غنيمة لمن وجده، كما فعل عمر رضي الله عنه في كنز

(1) المغني، عبد الله ابن قدامة (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج 9 ص 334-335.

(2) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، ج 4 ص 141.

(3) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى التميمي (جدة: دار المنهاج، ط 1، 2004)، ج 9 ص 413.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله ابن قدامة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994)، ج 4 ص 172.

(5) المدونة، الإمام مالك بن أنس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994)، ج 1 ص 334.

(6) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي،

1983)، كتاب أهل الكتاب: صدقة أهل الكتاب، ج 6 ص 95، رقم 10114/.

(7) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (بيروت: دار المعرفة، 1993)، ج 2 ص 199-200؛ المحيط

البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد المعروف بابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي

الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2004)، ج 2 ص 312.

(8) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار

المنهاج، ط 1، 2000)، ج 12 ص 298.

(9) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد

محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1988)، ج 2 ص 487؛ بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (القاهرة: دار الحديث، 2004)، ج 2 ص 168.

(10) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1997)، ج 3 ص 383.

النَّخِيرِجَان، حيث أمر ببيعه وقسمة ثمنه بين الذرية⁽¹⁾. وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً⁽²⁾.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أنه غنيمة من الرِّكاز.

2. الخُمس: وهي الأموال التي يجب فيها الخمس من الرِّكاز والغنيمة وغيرهما⁽⁶⁾.

ويرى الصولي أن الخمس يؤخذ من الثروات الباطنية الآتية⁽⁷⁾:

- الرِّكاز: من دَفْنِ الجاهلية والكفار القدماء، فيأخذ الواحد أربعة أخماس ويؤدي الخمس الباقي للمصالح العامة.

- المعْدِن: وهو المكان الذي يوجد فيه الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. فيجب فيه الخمس عند فقهاء العراق، ويجب فيه الزكاة حالة عند فقهاء الحجاز.

- ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ: حيث ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب الخمس فيه، ولواجده الباقي. وذهب فقهاء العراق إلى أنه لا شيء فيه كالمسك واللؤلؤ.

- خمس الغنيمة.

ولا خلاف في وجوب الخمس في الرِّكاز والغنيمة: أمّا في الرِّكاز؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... وفي الرِّكاز الخمس»⁽¹⁾، وأمّا في الغنيمة؛

(1) أدب الكتاب، ص 198.

(2) المدونة، ج 1 ص 340.

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج 1 ص 106.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى النووي، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، ج 2 ص 289.

(5) المبدع في شرح المقنع، ج 2 ص 353؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ج 2 ص 228.

(6) الموسوعة الفقهية (الكويت: مطابع دار الصفوة، ط 1، 1994)، ج 30 ص 102.

(7) أدب الكتاب، ص 199.

فَقُولِ لِلَّهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: 41].

أما المعدن، فاختار له الصولي التعريف الذي اعتمده الشافعية في مصادرهم لمفهوم المعدن، وهو تعريف المعدن بالبقعة أو المكان الذي أُودعت فيه⁽²⁾. ثم نقل خلاف الفقهاء عن مقدار الواجب الشرعي فيه بين الخمس والزكاة العاجلة: فأوجب الحنفية الخمس في المعادن الجامدة التي تذوب وتتطبع؛ كالذهب والحديد، دون سواها من المعان المائعة أو الجامدة التي لا تذوب؛ كالجص والكحل، فلا حق فيها. وأوجب الحنابلة الزكاة المعجلة فيما له قيمة من المعادن كلها، في حين ذهب المالكية في المشهور والشافعية في الأصح إلى إيجاب الزكاة في معادن الذهب والفضة دون سواهما⁽³⁾.

وأما العنبر واللؤلؤ، فهو صيد البحر، وأصل الخلاف فيه هو هل يدخل في الغنيمة أو لا يدخل؟ بمعنى هل يوجد فيه القهر والانتزاع الموجود في الغنيمة؟ فالذين رأوا فيه معنى القهر قالوا يجب فيه الخمس كسائر الغنائم، وهو بمنزلة ما يوجد في قعر الأرض من الذهب والفضة، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾، واستدلوا بما أجاب به عمر بن الخطاب

(1) متفق عليه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 2002)، كتاب الديات: باب المعدن جبار واليئر جبار، ج9 ص12، رقم 6912/؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت.ا])، كتاب الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن، واليئر جبار، ج3 ص1334، رقم 45/1710.

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1938)، ج6 ص224.

(3) أحكام الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي وأثرها في التنمية الاقتصادية، محمد أيمن عبد الرزاق الخطيب، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق، كلية الشريعة: قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2010، 377-375.

(4) المبسوط، ج2 ص212-213؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986)، ج2 ص68.

رضي الله عنه عن عنبر وجد على الساحل، فقال: «إنه مال الله يؤتية من يشاء، وفيه الخمس». والذين لم يجوبوا فيه الزكاة قالوا بأن قعر البحر لا يرد عليه قهر، فهو بمنزلة الحشيش النابت على سطح الأرض، وهذا ما ذهب إليه الطرفان من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والرواية الراجحة عن الإمام أحمد⁽⁵⁾، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في العنبر: «إنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه».

3 . الصدقات: ويريد بها الصولي الزكاة الواجبة في الأموال من جهة الشرع، وتؤخذ من الذهب -إذا بلغت عشرين ديناراً فصاعداً- والفضة - إذا بلغت مئتي درهم فصاعداً- (الأثمان)، وعروض التجارة، وسائمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، والزروع إذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق⁽⁶⁾.

✓ وتختلف مقادير الزكاة بحسب نوع المال⁽⁷⁾:

- فما كان ذهباً أو فضة ففيه ربع العشر. وكذلك عروض التجارة يؤخذ ربع عشر قيمتها.

- وفي الأنعام السائمة يختلف الفرض بحسب أعدادها، فيزيد مقدار الفرض كلما زاد العدد، كما ورد تفصيله في كتب الزكاة.

- ويجب العشر في صدقة الأرض إذا كانت تروى سيجاً أو بماء السماء، ويجب نصف العشر إذا كانت تروى بدولاب أو ما أشبهه.

✓ فأخرج الصولي من أموال الصدقات ما يأتي⁽¹⁾:

(1) المغني، ج 3 ص 55-56.

(2) المبسوط، ج 2 ص 212-213؛ بدائع الصنائع، ج 2 ص 68.

(3) المدونة، ج 1 ص 341.

(4) الأم، الإمام الشافعي (بيروت: دار المعرفة، 1990)، ج 2 ص 45؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 3 ص 281-282.

(5) المغني، ج 3 ص 55-56؛ كشف القناع، ج 2 ص 225.

(6) أدب الكتاب، ص 199-201.

(7) أدب الكتاب، ص 199-200.

- ما خرج من الذهب والفضة عن الثمنية إلى الزينة، فلا زكاة عن الحلي. ومثل الحلي جواهر الياقوت والمرجان.
- كل ما يركب، فلا زكاة عن الخيل أو دواب الوحش.
- العروض غير التجارية كالرقيق، فلا زكاة عنهم إلا زكاة الفطر.
- الأنعام التي يعلفها ويمونها مالها من ماله لا زكاة عنها وإن كثرت.
- كل ما اشترط له النصاب من الأموال الزكوية إذا لم يبلغ النصاب المقدر، فلا زكاة عن الزروع التي يكون الخارج فيها أقل من خمسة أوسق.
- يلاحظ أن الصولي رجح مذهب جمهور الفقهاء في اشتراط بلوغ الخارج من الزروع خمسة أوسق لوجوب الزكاة فيه، وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره⁽²⁾.
- ولا تجب الزكاة في هذه الأموال عند جمهور الفقهاء ما لم تبلغ النصاب المقدّر لوجوب الزكاة فيها؛ لتحقيق معنى الغنى في المزكي بملك النصاب، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار⁽³⁾.
- ويختلف معدل الزكاة باختلاف نوع المال والكلفة، فيرتفع المعدل في الخارج من الغلات، فالمعدل يراوح بين 5% نصف العشر و10% العشر، وينخفض المعدل في الأصول النامية بالتجارة إلى 2.5% ربع العشر⁽⁴⁾.
- وهناك أنواع من المال لا يجب فيه الزكاة لعدم تحقق شروط الوجوب فيه، فمثلاً لا تجب الزكاة في الحلي عند جمهور الفقهاء لخروجها عن معنى الثمنية،

(1) أدب الكتاب، ص 199-201.

(2) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي (الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1988)، ج 1 ص 366-367.

(3) أدب الكتاب، ص 199-201.

(4) بدائع الصنائع، ج 2 ص 22.

خلافاً للحنفية⁽¹⁾. ولا زكاة عن غير السائمة من الأنعام عند جمهور العلماء، خلافاً للمالكية⁽²⁾.

ب . **النفقات العامة:** وهي الوجوه التي يجري عبرها صرف الإيرادات العامة، فتقوم بإشباع الحاجات العامة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

يرى الصولي أن لكل مورد مالي وجوهاً محددة للإنفاق فيها، كما يأتي:

1 . **وجوه صرف مورد الفيء:** تتولى الدولة صرفه في المصالح العامة وفقاً لتقديرها والتزاماتها المالية، فلها أن تستعين بالفيء في نفقاتها الدورية كرواتب الجند، أو في نفقاتها الاقتصادية الاجتماعية غير الدورية؛ كالإنفاق على مشروعات الضمان الاجتماعي، والإعانات للفقراء والمحتاجين⁽⁴⁾.

2 . **وجوه صرف الخمس:** يقسم نصيب الخمس على المذكورين في قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: 41].

✓ واختلف الفقهاء في قوله تعالى (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) إلى أربعة وجوه:

- ذهب بعضهم إلى أنه ليس لله نصيب من الزكاة، وأن ورود اسم الله جاء كمفتاح للكلام، وهو من معهود الكلام بين الناس، كما يقال: هذا لله ولك⁽⁵⁾.
- وذهب الإمام مالك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالغنيمة ضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله. ثم يقسم ما بقي من الخمس على خمسة أسهم: فسهم للرسول صلى الله عليه وسلم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم⁽⁶⁾.

(1) الموسوعة الفقهية (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1990)، ج18 ص113-115.

(2) الموسوعة الفقهية (القاهرة: مطابع دار الصفوة، ط1، 1992)، ج24 ص116-117.

(3) النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، يوسف إبراهيم يوسف (قطر: دار الثقافة، ط2، 1988)، ص431.

(4) أدب الكتاب، ص201.

(5) أدب الكتاب، ص202؛ المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988)، ج1 ص357.

(6) أدب الكتاب، ص202؛ المقدمات الممهدة، ج1 ص357.

- وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن ما كان الله والرسول يعطى لقراية الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقسم الخمس إلى أربعة: خمس لقراية الرسول، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل. ولم يأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم منه لنفسه شيئاً⁽¹⁾.
- وذهب فقهاء آخرون إلى أن خمس الله وخمس رسوله شيء واحد، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي بعضه ويصرف الباقي فيما أسماه الله له، وفيما يراه من مصالح المسلمين⁽²⁾.
- ورجح الصولي توزيع الخمس وفقاً لما يأتي: خمس للرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً، وخمس لذی القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل⁽³⁾.
- ✓ ثم اختلفوا في مصير سهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم ذي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾:
- فمنهم من ذهب إلى أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة من بعده.
- ومنهم من رأى أن سهم ذي القربى يؤول إلى قراية الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال قوم لقراية الخليفة من بعده.
- ثم اجتمع رأيهم أخيراً على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والغزو، وفي سبيل الله ومصلحة المسلمين، وهو ما كان عليه العمل أيام الخلفاء الراشدين، والأئمة من بعدهم.

(1) أدب الكتاب، ص 203؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التيجاني (بيروت: دار الجيل/ المغرب: دار الأفاق الجديدة، ط2، 1993)، ج 1 ص 339.

(2) أدب الكتاب، ص 202؛ المقدمات الممهدة، ج 1 ص 357.

(3) أدب الكتاب، ص 203.

(4) أدب الكتاب، ص 203؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، ج 1 ص 339-340.

3. وجوه صرف الصدقات: نصت الآية الكريمة على مصارف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فتوزع الصدقات في الأصناف الثمانية الآتية: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

- فالفقير: هو من له أدنى كفاية، دون زيادة.

- والمساكين: هو من لا كفاية له.

- والعاملين عليها: يرجع أمرهم إلى الإمام، فيفرض لهم ما أراد.

- والمؤلفة قلوبهم: فلا إمام أن يتألف من يراه هذا السهم له. وقال آخرون: انقطع هذا السهم بقوة الإسلام وأهله، فسهمهم يرجع للباقيين.

- والرقاب: وهو أن يشتري العبد فيعتق. وقال الشافعي: لا يشتري من الصدقة عبداً فيعتق، ولكن يُعان المكاتب منها.

- والغارمين: وهم قوم أدانوا ديناً في غير معصية.

- وسبيل الله: في الغزو. وقال بعضهم: في سبيل الله في الذين يقاتلون عليها أهلها، إذا منعوها حتى يؤدوها.

- وابن السبيل: المسافر الذي تنقطع به نفقته، فيعطى من الصدقة ما يبلغه إلى بلده⁽¹⁾.

ج . أحوال الموازنة العامة: ويقصد بها ما يمكن أن تمر به الموازنة العامة من توازن بين إيراداتها ونفقاتها، أو فائض وزيادة في إيراداتها على نفقاتها، أو عجز ونقص في إيراداتها مقابل تضخم في نفقاتها.

ويمكن الاستعانة بأحوال الموازنة العامة في الكشف عن الدور الحيادي أو التدخل للدولة في الحياة الاقتصادية، فالدور الحيادي لا يسمح للدولة بالتدخل

(1) أدب الكتاب، ص 203-204.

في الحياة الاقتصادية بأكثر من إيراداتها العامة، ومن ثمّ لا تقبل الدولة بفكرة عجز الموازنة، فهي ترتب وظائفها الاقتصادية على قدر ما تسمح به إيراداتها. والدور التدخلية للدولة يعطيها حرية النشاط الاقتصادي بالقدر الذي ترى من اللازم عليها القيام به، فتحدد وظائفها الاقتصادية بناء على اعتبارات اقتصادية واجتماعية متعددة، وهي بذلك تقبل بفكرة عجز الموازنة إذا لزم الأمر، من دون أن يقتصر دورها على إيراداتها العامة.

وفي هذا الشأن، نقل الصولي قول الصحابي عمر بن الخطاب: قد أعطيت الناس حقوقهم، وفضل عندي مال، ما ترون فيه؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين! لك حاج، وتتوبك نواب لا تتوب غيرك، فخذ إليك لذلك، فإن أنفسنا طيبة لك به.

لكن علياً رضي الله عنه أشار على الخليفة عمر رضي الله عنه أن يقسمه، فدعا عمر بن الخطاب عبد الله بن الأرقم رضي الله عنهما، فقال: كم في بيت المال؟ فقال: كذا وكذا، قال: "لولا أنني أرى أن يكون أقرب لمنفعته أن يكون معاً، لقسمت الأول فالأول"، فقام رجل من ثقيف، فقال: يا أمير المؤمنين أعدّه للبوائق، فقال: "كلمة شر يستن بها أمراء السوء من بعدي، أعطاني الله جوابها، بل أعدّها لها ما أعدّه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقوى الله وطاعته"⁽¹⁾.

يستدل بما أورده الصولي عن الفائض المالي، وما وقع عليه الاختيار من توزيعه، وعدم الاحتفاظ به لوقت الحاجة، أن الدولة كانت تعتمد شكل الموازنة الدورية، وهي تعني توسيع الدولة وظائفها بحسب إيراداتها، ويتحقق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها بشكل دوري، فهي تقبل فكرة التوازن أو العجز، من دون وجود فائض فيها⁽²⁾.

(1) أدب الكتاب، ص223.

(2) توازن الموازنة العامة، عصام بشور (جامعة دمشق: كلية الحقوق، 1985)، ص136-145.

ثانياً: الأرض المملوكة للخاصة، ومقدار ضريبتها

بعد أن عرض الصولي للأرض بشكل مقتضب في الإيرادات العامة، أعاد الكرة من جديد، فبيّن أنواعها، وأحكامها، ومقدار الضريبة الواجبة فيها، كما يأتي:

أ . أرض الصلح: وهي الأرض التي ملكها أهلها بعقد الصلح، مقابل خراج معلوم يؤدونه، ما دام عقد الصلح قائماً⁽¹⁾.

ب . أرض العشر: هي الأرض التي تجب فيها الزكاة بمقدار العشر أو نصف العشر، بحسب طريقة سقيها، مثل الأرض التي غنمها الجند من نصيبهم في أربعة أخماس الغنائم⁽²⁾.

ويلحق بأرض العشر الأرض المملوكة بالإحياء، والإحياء هو أن يأتي إلى موضع لا ينازعه فيه أحد، ولا لأحد فيه أثر، فيحوزه ويسوق إليه بكلفة ومشقة، أو يبني فيه بناء.

والموات شيئان⁽³⁾:

1 - شيء ملكه الناس فأحيوه ثم خرب ومات، فهذا الموات لأهله لا يملكه عليهم أحد إلا بإذنهم، وهو كالعامر.

2 . والموات الثاني ما لم يملكه أحد قط، فهذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»⁽⁴⁾.

وإعطاء الصولي الأرض الموات التي سبق تملكها بالإحياء حكم الأرض العامر يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة⁽⁵⁾.

(1) أدب الكتاب، ص209.

(2) أدب الكتاب، ص209.

(3) أدب الكتاب، ص213.

(4) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، [د.ت.]، ج4، ص247، رقم 4102/.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج3 ص497؛ المغني، ص416.

ج . أرض العنوة: اختلف في توزيع الأرض المفتوحة عنوة، فذهب بعض الفقهاء إلى تخميسها كأرض الغنيمة، فيعطى المقاتلون أربعة أخماسها، والخمس الباقي يوزع في المصالح، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر. وذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمها يترك للإمام، فله أن يجعلها كالفىء، فتكون وقفاً على المسلمين عامة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد، حيث أقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج⁽¹⁾.

ثالثاً: الأرض العامة، وتوزيعها

عرض الصولي أيضاً للأرض التي يعود للدولة أمرها، من فتح أو غيره، وحدود التصرف بها في القطائع والقبالات، كما يأتي:
أ. القطائع: وهي الأرض التي لا مالك لها، أو الأرض الموات، يعطيها الإمام لمن يعمل بها⁽²⁾.

قسم الصولي القطائع إلى إقطاع أرض وإقطاع معدن، كالآتي:

1. إقطاع الأرض: استدل الصولي لمشروعية القطائع بما رواه طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»⁽³⁾؛ "يعني أنها تقطع للناس"⁽⁴⁾.

وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً من الصحابة من أموال بني النضير، وكانت صفيّاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من جملة من أقطع لهم.

(1) أدب الكتاب، ص 209-210.

(2) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، ج4 ص193.

(3) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003)، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّي يُحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها

لمن أحيها من المسلمين، ج6، ص237، رقم 11784/.

(4) أدب الكتاب، ص210.

كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل وقصرها، وأقطع عتبة بن فرقد موضع داره بمكة مما يلي المروة. وطلب تميم الداري رضي الله عنه بعدما أسلم من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قرينتين من بيت لحم بعد فتحها، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: هي لك، وكتب له بها كتاباً، فلما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام أنفذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تميم، وأعطاه القرينتين. وطلب أبيض بن حمّال إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه الملح الذي بمأرب، فأقطعه إيّاه، ثم رده، فلما انصرف، قال رجل: إنما أقطعته الماء العذب، فردّه ولم يمضه له، كأنه عليه السلام لما قال له: الماء العذب، رأى أنه شيء بين الناس جميعاً. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقطع حق مؤمن ولا معاهد. فبهذا جرت السنة في الإقطاعات⁽¹⁾. وأقطع الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقطع أبو بكر الزبير الجرف مواتاً، وأقطع عمر بن الخطاب الزبير العقيق أجمع. وسأل نافع -رجل من البصرة- عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقطعه أرضاً يتخذها لخيّله، فكتب له إلى أبي موسى الأشعري: إن نافعاً سألني أرضاً على شاطئ دجلة، فإن لم تكن أرض جزية ولا خراج ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فأعطه إيّاه. وأقطع عثمان من صوافي كسرى ومما جلا عنه أهله خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخبّاباً. ثم أقطع الخلفاء بعد ذلك⁽²⁾.

(1) أدب الكتاب، ص 210-211.

(2) أدب الكتاب، ص 211-212.

2 . إقطاع المعدن: اختلف في إقطاع المعدن، فقليل يملك المعدن كما تملك الأرض بالإقطاع، وقيل يملك بالعمل كما تملك الأرض الموات بالإحياء. فإن لم يعمل دفع إلى من يعمل فيه⁽¹⁾.

ب . القبالات: وتعني أن توكل الدولة تثمير أرض عامة إلى شخص أو أكثر مقابل أجر معين، وقد نقل الصولي أقوالاً تنفد كراهية القبالات، كقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "القبالات حرام"، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ذلك الربا العجلان"، وقول سعيد بن جبير: "لا خير في القبالة". وعلة كراهية القبالات دخولها في معنى الغرر المنهي عنه؛ لأنها بيع ثمر لم يخلق بعد، ولم يبدُ صلاحه، وزرع نابت لم يستحصد⁽²⁾.

الخاتمة:

وصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. تمحورت الفكر الاقتصادية التي تناولها الصولي حول ما يلزم كاتب الخراج معرفته من أحكام أساسية عن أركان الموازنة العامة، والموضوعات ذات الصلة بالمالية العامة.
2. ساعد عمل الصولي في قصور الأمراء على ارتباط الفكر التي عرض لها بالوقائع الجارية آنذاك، وهو ما يمكن أن يساعد على الكشف عن الدور الاقتصادي للدولة، فتعدد الإيرادات العامة، وقبول الدولة فكرة العجز يجعل دورها أقرب لمفهوم التدخل.

(1) أدب الكتاب، ص213.

(2) أدب الكتاب، ص221-222.

3. مرجع الأحكام الشرعية التي استند إليها الصولي فيما عرض له من موضوعات مالية الدولة هو النصوص الشرعية فضلاً عما ما يلزم الإمامة العظمى من تدبير في السعي لجلب المصالح العامة ما أمكن.
4. يوصي البحث بإعطاء الأولوية لدراسات الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، إذ تُعدّ المعين الذي يزود الباحثين في علم الاقتصاد بالفكر التي تمكنهم من الشروع ببناء النظرية الاقتصادية على أسس تراعي خصوصية مجتمعاتنا.
5. يوصي البحث بتوجيه اهتمام الباحثين في الفكر الاقتصادي العربي إلى كتب التراث الأدبي، فهي من أحد مصادر هذا الفكر في العصور الوسطى، وتتضمن في طياتها فكراً اقتصادية لا تقل أهمية عن الكتابات المتخصصة التي ظهرت آنذاك.

المراجع: References:

1. أبو بكر الصولي العالم - الأديب - النديم، أحمد جمال العمري (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973).
2. أحكام الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي وأثرها في التنمية الاقتصادية، محمد أيمن عبد الرزاق الخطيب، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق، كلية الشريعة: قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2010.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937).
4. الإدارة المالية العامة، حسن محمد القاضي (الأردن/ عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2014).
5. أدب الكتاب، محمد بن يحيى الصولي، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري، ونظر فيه علامة العراق: محمود شكري الألوسي (القاهرة: المطبعة السلفية، 1924).
6. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993).
7. الأعلام، خير الدين الزركلي (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002).
8. الأم، الإمام الشافعي (بيروت: دار المعرفة، 1990).
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986).
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (القاهرة: دار الحديث، 2004).
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000).

12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988).
13. تاريخ بغداد، أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002).
14. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1938).
15. توازن الموازنة العامة، عصام بشور (جامعة دمشق: كلية الحقوق، 1985).
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 2002).
17. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992).
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى النووي، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991).
19. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003).
20. ضحى الإسلام، أحمد أمين (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997).
21. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي (الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1988).
22. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله ابن قدامة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).

23. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت]).
24. المالية العامة والتشريع الضريبي، غازي عناية (عمان: دار البيارق، ط1، 1998).
25. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
26. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (بيروت: دار المعرفة، 1993).
27. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد المعروف بابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004).
28. المدونة، الإمام مالك بن أنس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).
29. مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (بيروت: دار الجيل/ المغرب: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1993).
30. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
31. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1983).
32. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، [د. ت]).
33. معجم الشعراء، محمد بن عمر المرزباني، تصحيح وتعليق: ف. كرنكو (بيروت: دار الكتب العلمية ومكتبة القدسي، ط2، 1982).

34. . معجم المؤلفين تراجم مصنفّي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993).
35. المغني، عبد الله ابن قدامة (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968).
36. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).
37. المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988).
38. الموسوعة الفقهية (القاهرة: مطابع دار الصفوة، ط1، 1992).
39. الموسوعة الفقهية (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1990).
40. الموسوعة الفقهية (الكويت: مطابع دار الصفوة، ط1، 1994).
41. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدّميري (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004).
42. النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، يوسف إبراهيم يوسف (قطر: دار الثقافة، ط2، 1988).
43. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
44. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1971).